حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد يوليو – سبتمبر 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

أثر الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية بين الحظر والإباحة

د. رقية سعيد القرالة*

أستاذ مشارك/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية/كلية الفقه الشافعي
rokayasaed5@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/30
تاريخ قبول البحث: 2024/06/12
تاريخ النشر: 2024/09/30

المستخلص:

يعتبر موضوع الذكاء الاصطناعي وأثره في الصناعة البحثية الفقهيةمن الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر،خاصة وأنه بات محل اهتمام الباحثين في مختلف المجالات ومن بينها مجال أثر الذكاء الاصطناعي بالصناعة البحثية الفقهية، لذا هدف هذا البحث الى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي والصناعة البحثية الفقهية، والتطرق إلىحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث والدراسات الفقهية، والتوصل إلى ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية والآثار المترتبة على ذلك،وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما تم جمعه من أدلة ونصوص فقهية، وقد توصل الباحثإلى نتائج كان من بينها تحريم إتخاذ الذكاء الاصطناعي ذريعة للسرقة العلمية أو لانتحال شخصية الباحث في الصناعة البحثية الفقهية، وصولاً إلى أن التقيد بضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى إبراز الجانب الإيجابي المثمر على الصناعة البحثية الفقهية والتي بدورها تبرز مشروعية إستخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية (الذكاء، الاصنطاعي،الصناعة،الفقهية، البحثية)

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته وعظمته والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

تعتبر الصناعة البحثية الفقهية من الموضوعات الهامة التي شغلت بال العلماء قديماً وحديثاًلمايترتب عليها من أثر في بناء الأحكام الفقهية في القضايا المستجدة وقد حثت الشريعة الإسلامية على طلب العلم الفقهي، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾**(التوبة:122)**،ونظراً لما يشهده العالم من تقدم في التقنيات، كان من بينها برمجية الذكاء الاصطناعي والتي عمد بعض الباحثين إلى الإعتماد عليها في كتابتهم لبحوثهم الفقهية ؛ لذا كان من الأهمية بمكان الوقوف على موضوع البحث وبيان حكم استخدام هذه التقنية ووضع ضوابط تجعل من استخدامها نتاجاً علميامثمراً في مجال الصناعة البحثية الفقهية.

مشكلة البحث: وتكمن مشكلة البحث فيما يلي:-

1- عدم وجود رؤية متميزة لأثر الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية

2- الندرة في وجود دراسة تغطي جميع جوانب موضوع البحث

أسئلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم كل من المصطلحات التالية (الذكاء الاصطناعي، الصناعة البحثية الفقهية) ؟

2- ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث والدراسات الفقهية؟

3- ماهي ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية والأثار المترتبة على ذلك ؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم المصطلحات التالية (الذكاء الاصطناعي، الصناعة البحثية الفقهية)

2- بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث والدراسات الفقهية.

3-بيان ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية والأثار المترتبة على ذلك.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على موضوع الذكاء الاصطناعي وأثره في الصناعة البحثية الفقهية من حيث حكم استخدامه والإعتماد عليه في كتابة الأبحاث والدراسات الفقهية مع تحديد الضوابط المتعلقة بالأخذ منه.

منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والصناعة الفقهية، من خلال أقوال الفقهاء الواردة، والنصوص المتعلقة في هذا الموضوع، وكذلك تعتمد الباحثة على المنهج التحليلي حيث تقوم في تحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء شرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت موضوع البحث بالتفصيل الوارد بفي ثنايا البحثعلمًا أن موضوع الذكاء الاصطناعي كتب فيه أبحاث كثيرة، ومن جوانب فقهية متعددة ولعل من أقربها على فكرة هذا البحث الدراسات الآتية:

1- **أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء،** إعداد: أروى بنت عبد الرحمن الجلعود، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود الإسلامية 1444هـ. والرسالة لم تتطرق إلى حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث، وإنما اقتصرت بالحديث على أحكام القضاء بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي.

2- **أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات المعاصرة الذكاء الاصطناعي قاضيًا أنموذجًا،** إعداد: أحمد غمام عمارة، بحث محكم، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2024. ولم يتطرق البحث لحكم كتابة الأبحاث الفقهية بواسطة الذكاء الاصطناعي وإنما اختص بموضوع القضاء تحديدًا.

3- **الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون مفاهيم وتوصيات ومنطلقات،** إعداد: قويدر العشي، بحث محكم، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2024. ولم يتطرق البحث لحكم كتابة الأبحاث الفقهية بواسطة الذكاء الاصطناعي، وجاء البحث لبيان أهلية الكيانات الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي من ناحية فقهية وقانونية.

4- **الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى،** إعداد: عمر بن إبراهيم المحميد، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية،2022. ولم يتطرق البحث لحكم كتابة الأبحاث الفقهية بواسطة الذكاء الاصطناعي، وإنما جاء للحديث عن الفتوى من خلال برامج الذكاء الاصطناعي مع ذكر أمثلة تطبيقية.

5- **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي،** إعداد: د. أحمد بن سعيد البرعي، بحث منشور في دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون. ولم يتطرق البحث لحكم كتابة الأبحاث الفقهية بواسطة الذكاء الاصطناعي، واختص بالحديث عن استخدام الروبوت في قضايا مختلفة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية وغيرها.

حدود البحث: تناول هذا البحث موضوع دور مقاصد الشريعة الإسلامية في وسائل الإثبات الإلكترونية في المعاملات الماليةأثر الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية بين الحظر والإباحة، وبيانحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث والدراسات الفقهية، وقد تطرق البحث إلى بيان الأدلة في ذلك وتوجيه هذه الأدلة، وصولاً إلى ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية والأثار المترتبة على ذلك .

هيكلية البحث: قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: المصطلحات ذات الصلة وتاريخ الذكاء الاصطناعي ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الصناعة الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تاريخ الذكاء الاصطناعي ودوره في الصناعة البحثية الفقهية.

المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث والدراسات الفقهية. ويشتمل على المطالب الأتية:

المطلب الأول: حكم السرقة العلمية في كتابة الأبحاث الفقهية باستخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: حكم انتحال شخصية الباحث باستخدام الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية والأثار المترتبة على ذلك ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول:ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية.

المطلب الثاني: المخاطر والأثار السلبية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دون ضوابط

المبحث الأول: المصطلحات ذات الصلة وتاريخ الذكاء الاصطناعي:

المطلب الأول:الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا:

يعد الذكاء الاصطناعي مصطلح مركب من لفظيّ الذكاء، والاصطناعي، وفيما يأتي بيان للمعنى اللغوي والاصطلاحي لهما وصولاً إلى المفهوم العام:

الذكاء لغة واصطلاحًا:

الذكاء لغة:

ويأتي بمعانٍ عدة منها: حدة القلب، وبمعنى كبر السنّ(الجوهري، 1987، ج6،ص 2346).

وقيل:الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد يدل على معانٍ منها حدة في الشيء ونفاذ،ويطلق على الشمس ذكاء؛ لأن فيها حدة مثل حدة النار، ويطلق على الصبح ابن ذكاء؛ لأنه من ضوء الشمس. ومن الباب ذكيت الذبيحة أذكيها، وذكيت النار أذكيها، وذكوتها أذكوها، والفرس المذكي: الذي يأتي عليه بعد الجروح سنة،وقالت العرب جري المذكيات غلاب، والذكاء: ذكاء القلب(ابن فارس، 1979، ج2، ص357).

وجاء في لسان العرب: أن الذكاء: سرعة الفطنة،وحدة الفؤاد، وأطلق الذكو على الشخص الذكي، ومسك ذكي أي ساطع الرائحة(ابن منظور، 1414، ج14، ص287)

وأما الذكاء اصطلاحًا: شدة قوة للنفس تُعد لاكتساب الآراء بمعنى العلوم التصورية والتصديقية وتسمى هذه القوة بالذهن(البركتي، 2003، ص99).

وتظهرالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في اتفاقهما على أن معنى الذكاء يشمل الحدة وسرعة الفطنة ولا شك أن هذا يرتبط بما أشار له المعنى الاصطلاحي من الشدة في قوة النفسلأجل اكتساب العلوم.

وأما الاصطناعي لغة واصطلاحًا:

الاصطناعي لغة: يطلق على معانٍ عديدة منها،اخترتك لخاصة الأمر ومنها قوله تعالى:﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾وقيل يصانع قائده، أي: يداريه،ويطلق الصنع على الموضع الذي يتخذ لجمع الماء،ويطلق لفظ المصانع على المباني من القصور وغيرها(الكجراتي، 1967، ص 359).ويطلق أيضًا على ما صنع بشيء غير طبيعي(عمر، 2008،ج2،ص1323).

وتجتمع هذه المعاني اللغوية على أن لفظ الاصطناعي هو ما كان من صنع الإنسان.

وأما الاصطناعي اصطلاحًا: المزاولة اليدوية لصنع الأشياء(قلعجي، 1988،ص277)

وعليه يمكن معرفة العلاقة الوثيقة بين مفردات هذا المصطلح التي تظهر جليًا في توظيف الذكاء البشريمن خلال التقنيات الحديثة وهذا ما يظهر في التعريفات الآتية لمصطلح الذكاء الاصطناعي:

عرف الذكاء الاصطناعي بأنه:

جزء من أقسام علم الحاسوب يتعلقبإنشاء أنظمة الحاسوب التي تقوم بأعماليظهر أنها تحتاج إلى ذكاء. وهذه الأعمال قد تتطلب معقولية وتكيفًا لمواقف ومهارات جديدة، ولا شك أن أغلب أجهزة الحاسوب تستطيع فقط أن تتبع اطار محدد من التعليمات، ويرتكز الاتجاه الرئيسي في أبحاث الذكاء الاصطناعي على التوسع في طرق حل المشكلات باستخدام أجهزة الحاسوب ومن أنظمة الذكاء الاصطناعي:النظم الخبيرة. وتحتاج إلى كميات ضخمة من المعلومات في الحاسوب لتوفير الأساس لقدراته التفكيرية، ومن الأنظمة: ما هو مبسط لاعتماده على معلومات محدودة(مجموعة من العلماء، 1999،ج10، ص659).

وعرف أيضًا: إكساب الحاسب الملكات العقلية التي عند الإنسان من خلال استخدام النماذج الحسابية(بسيوني، 1994، ص19).

ويتضح مما تقدم أن الذكاء الاصطناعي هو مجموعة عمليات ينظمها الإنسان داخل الحاسوب من خلال برمجيات خاصة في محاولة لمحاكاة العقل البشري في انجاز الأوامر المتعددة من خلال أجهزة الحاسوب.

المطلب الثاني: الصناعة الفقهية لغة واصطلاحًا:

يلحظ أن الصناعة الفقهية مصطلح مركب من لفظيّ الصناعة، والفقه، وفيما يأتي بيان للمعنى اللغوي والاصطلاحي وصولاً إلى المفهوم العام:

الصناعة لغة: على وزن كتابة: وهي حرفة الصانع، وعمله،ويقال: صنعة الفرس: حسن القيام عليه(الفيروز آبادي، 2005،ص739).

وأما الصناعة اصطلاحًا:فتطلق على العلم ومن ذلك:نقول صناعة النحو أي:علم النحو،ويدخل فيه الظن واليقين وكل ما يرتبط بالنظر في المعقولات؛ لتحصيل مطلوب يدعى علمًا وصناعة(السبكي، 1995،ج1، ص30).

الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة: العلم به، والفهم له،ومن ذلك: فقهت الشيء: إذا فهمته وأدركته،ويطلق الفقه في الدين: على الفهم فيه(الأزهري، 2001، ج5، ص 263).

وأما اصطلاحاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(الغزالي، 1413هـ، ص5)

وبناء على ما تقدم ذكره يتضح جليًا الارتباط بين مفهومي الصناعة والفقه فالمشتغلين بالفقه يُعتبر عملهم صنعة كما تقدم من كلام الإمام السبكي، والغاية من اشتغالهم هو الوصول إلى الأحكام الشرعية في كافة القضايا سواء كانت قضايا قديمة أو قضايا معاصرة.

وينطبق هذا الحال على العمل في الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة، وعليه يأتي الحديث عن أثر الذكاء الاصطناعي على الصناعة البحثية الفقهية؛لبيان المحظور منها والمباح، وفق ضوابط شرعية كما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: تاريخ الذكاء الاصطناعي ودوره في الصناعة البحثية الفقهية.

شهد العالم عبر العصور المتتالية ابتكارات واختراعات عديدة ومتنوعة كان لها الدور البارز في تطوير العلم والمعرفة. ومن بين هذه الابتكارات ظهورالذكاء الاصطناعي الذي رافق تطور أجهزة الحاسوب والبرمجيات. ويعد أول ظهور لمصطلح الذكاء الاصطناعي في عام 1951م حيث قام "مارفن منسكي" باختراع أول جهاز حاسوب يستعمل الشبكات العصبية الاصطناعية وسماه"snark" .

وفي عام 1980م دخلت الخوارزميات الوراثية لمرحلة التطبيق، وتطورت البرامج والخدمات التي يقدمها جهاز الحاسوب، وخاصة بعد ربطه مع شبكة الانترنت، حيث أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة بفضل هذا التطور(عبد النور، 2005، ص18– 27)

وأما فيما يختص بأثر هذا التطور على الصناعة الفقهية فقد ظهرت الموسوعات الضخمة مثل: المكتبة الشاملة، والمكتبة الذهبية، وجامع الكتب الفقهية، وغيرها من البرمجيات. وكان لهذه البرامج الدور البارز في خدمة العلم وطلبتهعامة،وفي الصناعة الفقهية خاصة، حيث ساهمت في سرعة انجاز العديد من المشاريع العلمية من رسائل وأبحاث ومصنفات. وهذه البرامج ليست موضوع بحثي؛ لأنها تعد تفريغ لكتب علمية معروفة وموثقة.كما ظهرت برامج مختصة في حساب الزكاة والمواريث، وهي كذلك ليست موضوع بحثي؛ فهي وإن اعتمدت على الذكاء الاصطناعي إلا أنها خاضعة لجهة علمية مشرفة عليها، والغاية منها التيسير وسرعة الإنجاز، كما أنها تصلح أن تكون وسائل تعليمية لترسيخ المعلومة بشكل واقعي لطلبة العلم.وفي الآونة الأخيرة ظهرت برمجيات الذكاء الاصطناعي مثل " ChatGpt" و" Aithor" و"prepostseo" وغيرها، وهذه البرامج التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي قادرة على إعداد البحوث والدراسات العلمية. وقادرة على إعادة النصوص وتقديم خدمات متعددة في البحث العلمي، ويأتي هذا البحث للوقوف على الحكم الشرعي لاستخدام هذه البرمجيات في الصناعة الفقهية، واعداد الرسائل العلمية، وأبحاث الترقية وغيرها.

المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابةالأبحاث والدراسات الفقهية.

تمهيد:

لم تكن الشريعة الإسلامية بمنأى عن ما يستجد من تطورات في الحياة على الصعيدين العلمي، والعملي لذا فقد رسمت الشريعة لكل هذه المستجدات طريق تسير به حسب ما أطرته بأحكام الشريعة؛ لذا كان لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الذكاء الاصطناعي، والاعتماد عليه كليًا في كتابة البحوث الفقهية الشرعية.و الناظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي يجد أنها لا تخرج عن الحالات الآتية:

أولاً: استخدام شكلي ينحصر في جمع مصادر أو أماكن توفر مطبوعاتومخطوطاتوعمل احصائيات أو ترجمة أو تدقيق لغوي. وهذا ليس موضوع بحثي، لأن الأصل في الأشياء الإباحة فاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في هذا النطاق لا يتعارض تمامًا مع أحكام الشريعة، ولا يخالف قواعد البحث العلمي.

ثانيًا: وقد تكون تجميع لما هو منشور على شبكة الإنترنت وغيرها دون ذكر المصدر الحقيقي أو الإحالة لصاحبه، وهذا هو عين السرقة العلمية المخالف لأحكام الشرعية الإسلامية، وقواعد البحث العلمي المتفق عليها. وهذا ما سيأتي الحديث عنه في هذا البحث.

ثالثًا: وقد تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعيلإعادة صياغة أو تجميع معلومات باستخدام لغة البرمجيات، وفي هذا تزييف وتدليس وانتحال لصفة الباحث العلمي؛حيث إن الذي يقوم بالبحث هو الذكاء الاصطناعي والباحث هو مجرد ناقل يستخدم البحث وينسبه لنفسه. وهذا ما سيأتي الحديث عنه في هذا البحث.

وعليه فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في عملية كتابة البحوث والدراساتالفقهية لا يخرج عن كونه شكلي لا حرج فيه، أو اعتماد كلي وهو إما أن يعد من السرقات العلمية،أومن انتحال شخصيات الباحثين وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي.

المطلب الأول: حكم السرقة العلمية في كتابة الأبحاث الفقهية باستخدام الذكاء الاصطناعي.

من المتفق عليه عند العلماء حرمة السرقات العلمية(مجمع الفقه، 1988،العدد الخامس،ج3،ص2267) بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة في السرقة العلمية ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾سورة النساء آية 58.

ووجه الدلالة: أن في السرقة العلمية خيانة للأمانة التي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها وفي هذا الباب يقول الإمام النووي:" وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فيه، يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله: وصحيحه من ضعيفه: وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه..."(النووي، (د ت)، ج1،ص30). وفي كلام الإمام النووي تأصيلٌ لقواعد الكتابةالفقهية، والتأليف المبني على الأمانة العلمية القائمة على سعة الاطلاع

والبصيرة، وألا يخوض الباحث فيما هو غير مؤهل له، وصولًا إلى الحديث عما يجب أن يتصف به المحقق من وصف المجتهد؛ لأن خلاف ذلك ملحقللضرر في الدين ومقاصده.

2–وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾سورة الأنفال 58

ووجه الدلالة: أن في السرقة العلمية خيانة نهت عنها الشريعة الإسلامية وحذرت منها وتتمثل في خيانة المسروق منهمن خلال الاعتداء على انتاجه العلمي، وخيانة أكثر للجهة التي يتقدم السارق لها سواء للحصول على درجة علمية أو ترقية علمية، وقد نبه العلماء قديما على ما يتصل بهذا الأمر ومن ذلك قول الإمام أحمد بن حنبل عندما سأله المروزي فقال: "قلت لأبي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها قال: لا، إلا بإذن صاحبها"(البهوتي، 1402هـ،ج4، ص64).

وهذا القول إنما يدل على ضرورة تطبيق قواعد التأليف الفقهي من حيث عدم التصرف بحق الغير دون إذنه، وبخاصة فيما يرتبط بحقوق النشر من حيث نسبة الأقوال إلى أصحابها.

والنصوص القرآنية عديدة في منع الاعتداء على الآخرين وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما يحصل في السرقات العلميةمن خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي أو غيرها.

ثانيًا:من السنة النبوية:

1– قوله ﷺ:«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(البخاري، 2003،ص996 حديث5219 ومسلم،1999، ص1052، حديث2130).

وجاء في شرح الحديث:"فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحا ًونعمةً وولاءً، وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك"(ابن حجر، 1379هـ، ج6، ص 541)

وتدخل السرقة في كتابة البحوث الفقهية باستخدام الذكاء الاصطناعي ضمن الدعاوى الباطلة؛ لذا جاء التنبيه على أن خطورة هذا الأمر تزداد كلما ازدادت المفسدة المترتبة عليه،من خلال ما ينسبه الباحث لنفسه كذبًا وزورًا،لتحقيق غرض من غرض الدنيا سواء درجة علمية أو ترقية أو تعديل وظيفة.

2– وقوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(مسلم، 1999، ص 1239، حديث2564).

وفي الحديث نهي عن كل ما يؤدي إلى التدابر، والتباغض، وحرمة الاعتداء على الآخرين، وهذا حاصل في السرقات العلميةالتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في نقل البحوث الفقهية وينعكس أثرهابانتشار التباغض والتحاسد والاعتداء على حقوق الآخرين، وكل هذا منهي عنه.

وجاء في شرح هذا الحديث:بيانلأثر التدابر و المعاداة في إيجاد الحسدوتمني زوال النعمة عن الآخرين وهو محرم، حيثإن الأصل في التعامل أن يكون مبنيًا على المودة والتناصح والتعاون في وجوه الخير(النووي، 1392،ج16، ص 115).

وفي السرقة العلمية باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعيتنافيًا للتعاون والتناصح.

وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي تنهى عن الاعتداء على الآخرين.

وعليه فإن السرقات العلمية التي تتم من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة الفقهية البحثية وغيرها، تعد محرمة؛ لأن فيها اعتداء على الآخرين وفيها خيانة للعلم وللبحث العلمي.

المطلب الثاني: حكم انتحال شخصية الباحث باستخدام الذكاء الاصطناعي.

إن التطور الذي تشهده تقنيات الذكاء الاصطناعي كفيلة بإعداد رسائل وأبحاث علمية دون تدخل الباحث، وذلك من خلال إعادة صياغة المعلومات المدخلة لهذه البرمجيات وفي هذه الحالة لا يخرج البحث العلمي عن كونه انتحال لشخصية الباحث، وهذا من جملة الكذب والتزوير المنهي عنه.

فالناظر إلى صورة هذا الانتحال بشكل عام يلحظ أن له علاقة بالكذب والخداع والتزوير، وأما فيما يختص بالصناعة البحثية الفقهية على وجه الخصوص، فإنها أقرب ما تكون إلى التزوير والخداع الذي يستخدمه المنتحل كذبًا وزوراً وتحايلاً؛ لتحقيق أهدافه، فلا وجودلباحث حقيقي مختص بالصناعة البحثية الفقهية، ومما يدل على ذلك النتائج التي يتوصل إليها عن طريق الذكاء الاصطناعي حيث يتم الخلط بين المفاهيم والمذاهب، ولا يقوى الذكاء الاصطناعي على تمييز أقوال المذاهب الفقهية ولا على ذكر الأدلة الشرعية وتوجيه دلالتها بالشكل الصحيح.

وفيما يأتي ذكرٌ للأدلة الشرعية على تحريم انتحال شخصية الباحث وأنه ضرب من ضروب التزوير والكذب المنهي عنه.

-أولا:من القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾الحج: ٣٠

وقد نبه الإمام الرازي من خلال هذه الآية إلى خطورة الشرك، وقول الزور، وقد قرن بينهما؛ لاعتباره أن الشرك من باب الزور وأشار إلى أهمية اجتناب قول الزور بكافة صوره لتماديه في القبح(الرازي، 1420هـ، ج23،ص 223). وقال ابن العربي في تفسير الزور: وهو الكذب. وله مراتب، أقواها عقوبة الكذب على الله في ذاته، أو صفاته أو أفعاله، وهو عين الشرك. ثم يتبعه الكذب على الرسولﷺ ؛ لأنه من الكذب على الله؛ وأما المرتبة الثانية فهي الشهادة لأن فيها خلط الباطل مع الحق في الحكم؛ ولهذا عظم الرسولﷺمن أمرها(ابن العربي، 2003، ج3، ص286).

وجاءفي توجيه هذا الدليل:اجتناب كافة وجوه قول الزور والكذب، وبيان أن أعظم الكذب الكفر بالله والكذب عليه، وهذا ما تتضمنه شهادة الزور(الجصاص، 1405، ج5، ص77).

ويدخل الانتحال والتزوير في هذا النهي؛ لأنه صورة لقلب الحقائق من خلال الكذب والايهام في كتابة البحوث الفقهية بواسطة باحث مختص،وحقيقة الأمرعدم وجود باحث علمي مختص بالأبحاث الفقهية فالبحث كتبمن خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي فقط.

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[سورة المجادلة: ٢]

وعليهاعتبر الظهار منكرا؛كونه كذب(الكيا الهراسي، 1405هـ، ج4،ص404)

واعتبر الظهارمعارض لقول الشرع، وأنهضربٌمن الكذب(القرطبي، 1964، ج17، 279)

وقيل: قول المظاهر: منكرًا من القول تنكره الأحكام الشرعية،وهو من الزور والكذب وفيهانحرافٌ عن الحق(الزمخشري، 1407هـ،ج4،ص 279)

وعليه فإن كتابة البحوثالفقهية بواسطة الذكاء الاصطناعي هو صورة من صورالانتحال والتزوير الذي تنكره الشريعة ويخالف قواعد البحث العلمي.

3- قوله تعالى:﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾[سورة البقرة: آية ٧٩].

قال القرطبي: ساءت رعية علمائهم، وأقدموا على الدنيا طمعا فيها، فبدلوا في شريعتهم، وادعوا أن ذلك عند الله، ليرسخوا رئاستهم وينالوا بذلك ملذات الدنيا(القرطبي، 1964،ح2،ص7).

وما يتم في استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث الفقهية ما هو إلا تزوير وقلبٌ للحقائق بدافع الطمع في الحصول على رتبة علمية أو تحسين لدرجة الموظف.

4-و قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾البقرة: ٥٩

قال الزمخشري: أنهم خالفوا أوامر الله من خلال تبديل اللفظ الذي أمرهم الله بالنطق به(الزمخشري، 1407هـ،ج1، ص35)

وقال ابن العربي على عدم جواز هذا التبديل لما فيه من باطل منعه الشرع وذمه(ابن العربي، 2003،ج1، 35).

واستخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث الفقهية ما هو إلا تبديلٌ وقلبٌللحقائق، ولذلك حكم على شاهد الزور بالفسق وهو ما وصفه الله من فعل اليهود.

ثانيًا: من السنة النبوية.

1) حديث أنس بن مالكﷺ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر – أو سئل عن الكبائر – فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: "قول الزور – أو قال: شهادة الزور – "، كان رسول الله ﷺ متكئا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(البخاري، 2003، ص 467، حديث 3654، ومسلم ص56، حديث 87).

ونبهابن حجر: إلى تحديدضابط الزور بأنه وصف للشيء على خلافه وذلك يتضمن أنواعًا منها الكذب والباطل والانتحال(ابن حجر، 1379هـ، ج10،ص412).

وعليه ففي استخدام الذكاء الاصطناعي انتحال لشخصية الباحث وهو وصف للشيء على خلاف حقيقته فهو من باب إضافة الزور إلى الفعل.

2) عن أبي هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»(مسلم، 1999، ص70، حديث101).

قال النووي: في هذا الحديث دلالةعلى تحريم التدليس بكافة صورة سواء بالقول أو الفعل(النووي، 1392، ج10 ص162) وعليه فإن استخدام الذكاء الاصطناعي لكتابة الأبحاث والرسائل ما هو إلا تدليس فعلينهى عنه النبيﷺ وهو من جملة الغش .

3) عن عبد الله بن مسعودﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب، حتى يكتب كذابا»(البخاري، 2003، ص1138، حديث6094، ومسلم، ص1255، حديث 2607) .

قال القسطلاني: "أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى ويلقي ذلك في قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم"(القسطلاني، 1323، ج9، ص62).

وعليه يعد استخدام الذكاء الاصطناعيبدلا من الباحث بهذه الصورةكذب عاقبته وخيمة، وأضراره جسيمة؛ لأنه وسيلة إلى محرم، فالذكاء الاصطناعي ليس محرمًا في الأصل إلا أنه من باب سد الذرائع يحرم استخدامه بهذه الصورة للأدلة الشرعية التي تقدم ذكرها.

المبحث الثالث: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية والأثار المترتبة على ذلك:

تمهيد: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحًا.

الضابط لغة: " الضَّبْطُ: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كلِّ شيءٍ. ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوَّة والجسم. ورجل أضْبَطُ، أي أعسَرُ يَسَرٌ، يعَملُ بيَدَيْهِ معاً"(الفراهيدي، (د ت)،.

وأما الضابط اصطلاحًا: هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته وهو أشبه بالقانون(الحموي، 1985، ج2، ص5. والمنجور،(د ت)،ج1، ص100. وابن الملقن، 2010،ج1،ص24، والشاطبي، 1997، ج5،ص227).

وعليه يقصد بالضوابط في هذا الباب المبادئ والأطر العامة التي يجب توفرها عند التعامل مع أدوات الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية،ليكون هذا التعامل منضبطًا وفق أحكام الشريعة، حيث إن استخدام الذكاء الاصطناعي الأصل فيه الإباحة ما لم يقترف من خلاله محظور شرعي.

المطلب الأول:ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية:

1- عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية: وعرفت حقوق الملكية الفكرية بتعريفات عديدة منها:

أنها نوع من أنواع الملكية المعاصرة، التي نشأت، نتيجة لما شهده العالم من تقدموسميت عند البعض بالحقوق المعنويّة، وعند آخرينبحقوق الابتكار، وعند غيرهم الملكيةالذهنية، أو الفكرية وعند غيرهم بحق الإنتاج العلمي(الغامدي، 1428، ص32).

وعليه يعد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي دون ذكر للمراجع الحقيقية التي تم الرجوع إليها من التعدي الصريح على حقوق الملكية الفكرية في التأليف والتصنيف وهذا من السرقات العلمية التي تقدم الحديث عنها في المبحث الثاني.

2–عدم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في فك العبارات أو صياغة البحث لأن في ذلك انتحال لشخصية الباحث وقد تقدم الكلام على ذلك في المبحث الثاني.

3– الاتقان: إن التعويل على الذكاء الاصطناعي في الصناعة البحثية الفقهية يتطلب الاتقان في هذه البرمجيات تلافيًا للمخاطر التي تنشأ بسبب عدم الاتقان، والأدلة الشرعية التي تحث على الاتقان في العمل كثيرة ومنها: من القرآن الكريم:قوله تعالى:﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾سورةالبقرة:آية ١٩٥.

وينبثق معنى الإحسان من الحسن، وهو مدحٌ يطلق على فاعله ولا يعتبرالحسن صفة للشيء، وإنما أخبر الله تعالى عنه بمدح المحسنين(ابن العربي، 2003، ج1، ص167).والاتقان في العمل هو من جملة الإحسان .

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»(مسلم، 1999، ص965، حديث 1955).

وأشار الإمام النووي: إلى أن الحديث يعتبر من الأحاديث التي تضمنت قواعد الإسلام (النووي،، 1392، ج13،ص107) . وعليه فالإتقان من جملة الأمور التي حثت الشريعة عليها.

وعليه يستحسن خضوع هذه البرمجيات لمرجعية علمية من هيئة كبار العلماء، فالمرجعية تمنح هذه البرمجيات الثقة كونها صادر عن أهل العلم المختصين الذين يفرقون بين الغث والسمين.

4– التحديث المستمر؛ فمن خلال هذا التحديث يتم مواكبة ما يستجد من قضايا معاصرة، وتصحيح بعض الأخطاء التي قد تقع. ويرافق هذا التحديث المراقبة من قبل المختصين بالذكاء الاصطناعي للتأكد من التحديثات ولحماية هذه البرامج من الاختراق أو التلف.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾سورة التوبة:آية ١٠٥.

وأشار القرطبي: إلى أن خطاب الآية موجه للجميع؛لأن الله يطلع على أعمالهم ويحاسبهم عليها (القرطبي، 1964،ج8، 252).

5– عدم الاعتماد على برمجيات الذكاء الاصطناعي في قضايا لا يقوى عليها إلا العقل البشري مثل المصالح والمفاسد،وتغير العرف، وباب سد الذرائع، وتعليل الأحكام، والتعارض والترجيح...

فرغم تطور هذه البرمجيات إلى أنها لا تقوى على الوصول إلى منزلة العقل البشري وخاصة من كان منهم من أهل الاختصاص.

6– التأكد من صحة المعلومات الواردة في الصناعة البحثية الفقهية؛للابتعاد عن التزييف، فإن بعض برامج الذكاء الاصطناعي اليوم تذكر أسماء كتب لا وجود لها في الحقيقة أو تنسب كتب لغير أصحابها، أو تغفل عن ذكر بعض المراجع الرئيسية والمهمة في الأبحاث، وفي هذا يشكل حطرا كبيرا على مصداقية نتائج البحوث الفقهية.

7– توظيف المذاهب الفقهية،فأدوات الذكاء الاصطناعي اليوم تقدم مذهب فقهي واحد دون أن تذكر أصحاب هذا المذهب، ومن خالفهم وما الأدلة التي استدلوا من خلالها، وما وجه الدلالة فيها. وهذا لا يعد بحثًا فقهيًا بهذه الصورة فالبحث الفقهي أدقمن أن يذكر قولاًولا ينسب إلى صاحبه.

8-التنبيه على المسائل التي تختلف باختلاف الزمان والظروف، وبذلك تسير أدوات الذكاء الاصطناعي بشكل يتلاءم مع القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: المخاطر والأثار السلبية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دون ضوابط.

1- انتشار السرقات العلمية والتعدي الصريح على حقوق الملكية الفكرية، حيث إن أدوات الذكاء الاصطناعي اليوم لا تذكر المصادر الحقيقية التي نقلت منها، أو تذكر مصادر وهمية .

2- انتشار ظاهرة انتحال شخصية الباحث العلمي، وفي هذا قتل لروح البحث العلمي، والحد من إيجاد باحثين على مستوى مرموق وخاصة في الصناعة البحثية الفقهية، حيث إن بعض التطبيقات أصبحت تعيد صياغة العبارات من خلال البرمجيات المخزنة فيها دون تدخل من الباحث.

3- إن استعمال أدوات الذكاء الاصطناعي دون ضوابط يفرز لنا أشخاص غير مؤهلين سواء بحصولهم على درجات علمية أو ترقيات تساهم في اشغال وظائف هم لا يستحقونها.

4- تنتشر الأخطاء اللغوية في هذه البرمجيات حالها حال الأخطاء في نسبة الكتب إلى أصحابها ويعود سبب ذلك إلى ضعف قاعدة المعلومات باللغة العربية عمومًا والصناعة الفقهية خصوصًا،وعدم وجود مرجعية علمية مشرفة عليها.

5- لا يمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي القيام بالاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، فهي غير مؤهلة للقيام بهذه الأعمال إلا إذا طورت وكانت تحت إشراف أهل العلم والاختصاص.

6- إن غياب الجهة المشرفة على أدوات الذكاء الاصطناعي يخرج نتائج أبحاث غير عادلة وغير دقيقة وهذا لا يخدم الصناعة البحثية الفقهية.

7- تهميش المذاهب الفقهية حيث إن أدوات الذكاء الاصطناعي اليوم لا تستطيع التمييز بين المذاهب الفقهية ونسبة الأقوال لها فضلا على عدم معرفتها بأقوال العلماء في المذهب الواحد وما هو المعتمد في الفتوى عند كل مذهب.

8- عدم قدرة أدوات الذكاء الاصطناعي على تفسير المصطلحات الخاصة بكل مذهب وما المدلول الذي وضعت له مثل الأظهر،المشهور، الصحيح ... .

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:-

1-الذكاء الاصطناعي هو مجموعة عمليات ينظمها الإنسان داخل الحاسوب من خلال برمجيات خاصة في محاولة لمحاكاة العقل البشري في انجاز الأوامر المتعددة من خلال أجهزة الحاسوب..

2-تحريم إتخاذ الذكاء الاصطناعي ذريعة للسرقة العلمية أو لانتحال شخصية الباحث في الصناعة البحثية الفقهية.

3-يؤدي التقيد بضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي إلى إبراز الجانب الإيجابي والنتائج المثمرة على الصناعة البحثية الفقهية والتي بدورها تبرز مشروعية إستخدام هذه التقنية.

التوصيات:-

1-يوصي الباحث مؤسسات التعليم الجامعي والمعاهد العلمية بوضع خطة مناسبة في التعامل مع تقنية الذكاء الاصطناعي المثمر البناء ضمن المساقات والخطط الدراسية المطروحة .

2-يدعو الباحث المجامع الفقهية العالمية لقول كلمتها في الشرعية الفقهية في تلك المسائل الشائكة التي تتردد أحكامها بين الحظر والإباحة.

3-يوصي الباحث جمهور الباحثين ممن لهم علاقة بالموضوع بتطوير البحوث المتعلقة بالصناعة الفقهية وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي .

Abstract

The impact of artificial intelligence on the jurisprudential research industry between prohibition and permissibility

By Rokaya Saed

The topic of artificial intelligence and its impact on the jurisprudential research industry is considered one of the important topics in our present era, especially since it has become of interest to researchers in various fields, including the field of the impact of artificial intelligence on the jurisprudential research industry. Therefore, this research aims to clarify the concept of artificial intelligence and the jurisprudential research industry, and to address the ruling on using artificial intelligence in writing jurisprudential research and studies, and arriving at the controls for using artificial intelligence in the jurisprudential research industry and the implications of that. The researcher relied on the inductive approach in tracking texts related to the subject, and the analytical approach by analyzing the collected evidence and jurisprudential texts, The researcher reached results, including the prohibition of using artificial intelligence as an excuse for scientific plagiarism or for impersonating a researcher in the jurisprudential research industry, leading to adherence to the controls of the use of artificial intelligence leading to highlighting the positive and fruitful aspect of the jurisprudential research industry, which in turn highlights the legitimacy of using this technology.

Keywords (intelligence, artificial, industry, jurisprudence, research)

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ / 2003 م.

2) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**،(دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ط: الأولى، 1431 هـ / 2010م.

3) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عيد السلام هارون ط: دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة:1414 هـ.

6) الأزهري،أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 2001م.

7) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط:دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1424هـ/2003م.

8) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي،**التعريفات الفقهية**، ط: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1424ه/ 2003م.

9) بسيوني، عبد الحميد، **مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر**، ط: دار النشر للجامعات المصرية، ط: الأولى 1414ه/1994م.

10) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر بيروت، 1402هـ.

11) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،1405 هـ.

12) الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ/1987 م .

13) الحموي، شهاب الدين الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1405هـ/ 1985م.
14) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ.
15) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة – 1407 هـ.
16) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م.
17) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى لأولى 1417هـ/ 1997م.
18) عبد النور، عادل، **مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي**، ط: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (د ت).
19) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ/ 2008 م.
20) الغامدي، ناصر محمد، **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها**، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1428.
21) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، ط: دار الكتب العلمية ــ تحقيق محمد عبد السلام الشافي ط: الأولى، 1413هـ.
22) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط:: دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان(د ت).
23) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ/ 2005م.
24) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ / 1964 م.
25) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.
26) قلعجي، محمد رواس.و قنيبي، حامد صادق،**معجم لغة الفقهاء**، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:الثانية، 1408 هـ – 1988 م.
27) الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: 986هـ) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**،ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:الثالثة، 1387 هـ / 1967م.
28) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط:دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1405 هـ.
29) مجموعة من العلماء،**الموسوعة العربية العالمية**، ط: مؤسسة الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض السعودية: ط: الثانية 1419هـ/ 1999م.
30) المنجور أحمد بن علي،**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق محم الشيخ محمد الأمين، ط: عبد الله الشنقيطي،(د ت).
31) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392
32) النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، ط:دار الفكر(دت).
33) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ/1999م.